دور الدولة الاقتصادي في الإسلام وأثره على مضمون حق الملكية

د. فوزي حسين الجبوري
استاذ مساعد
جامعة كركوك - كلية القانون

الملخص

يهدف البحث الى توضيح الدور الذي تلعبه الدولة في مجال الاقتصاد وفق قواعد وأصول الاسلام وما يمكن أن ينتج عن ذلك من أثر على مضمون حق الملكية في الاسلام والذي يبدو من خلاله انه حق ذو وظيفة أجتماعية ٠ الامر الذي أكسب النظرية الاسلامية بعداً فريداً في مجال الادارة الاقتصادية للدولة لم تصله النظرية الرأسمالية ولاحتى النظرية الاشتراكية في هذا المجال ٠

تمهيد و تقسيم:

لابد لنا قبل الدخول إلى تفاصيل البحث عن دور الدولة الاقتصادي في الإسلام وأثره على مضمون حق الملكية أن نقرر بعض الحقائق التي لايمكن إغفالها بصدد بيان ذلك دور وما ينجم عنه من آثار على فكرة الحقوق والحريات بشكل عام وحق الملكية بشكل خاص :
فالدولة في نظر الإسلام منوط بها مهمة القيام على تطبيق شريعة الله سبحانه وتعالى والسهر بتنفيذ أحكامها وحراسة الالتزام بها من اجل تحقيق مصالح الناس الدنيوية و الأخروية ،المادية منها والروحية ، تلك المصالح التي جاءت الشريعة لأقامتها في المجتمع الإنساني(١) وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى((وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا" عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق)) إلى قوله تعالى ((أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)) (٢) فصلاحيات الدولة محدودة بالحدود التي شرعها الله فلا يصح لها أن تتعدى حدود الله وتخالف أحكامه وتخرج عن أوامره ونواهيه وتتمرد على شرعه:يقول سبحانه وتعالى ((يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر))(٣) فيجب على أولي الأمر الالتزام الدائم بكتاب الله وسنة رسوله وطاعة الأمة لهم مشروطة بطاعتهم لله ورسوله.
وقد قرر الرسول الكريم محمد(ص) هذا المعنى في عدد من أحاديثه فيقول عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(٤).
والحقيقة الثانية التي لابد من إقرارها هي أن الدولة في الإسلام لا تقتصر وظيفتها على حفظ الأمن و الدفاع عن البلاد والقيام بمرفق القضاء كما يقرر المذهب الفري ، إنما وظيفتها ذات طبيعة خاصة تختلف عن كل ما عرف من وظائف للدولة في العصور القديمة و الحديثة .

وهذا عائد إلى أن الشريعة التي تقوم الدولة الإسلامية بتطبيقها شريعة شاملة جاءت لتنظيم جميع نواحي الحياة الإنسانية السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والروحية .(٥) وفي ذلك قوله تعالى ((لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)) (٦) ويقول سبحانه ((الذين أن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)) (٧). يقول الأستاذ المودودي في هذا الصدد(ويتبين من ذلك أن ليست المهمة الحقيقية التي تتولها الدولة الإسلامية في الأرض أن تعمل على إقامة الأمن والدفاع عن حدود البلاد أو رفع مستوى معيشة الأهالي فما هذا هو الغرض الأقصى والغاية العليا من وراء قيام الدولة الإسلامية فان الميزة التي تميزها عن سائر الدول غير المسلمة هي أن تعمل على ترقية الحسنات التي يريد الإسلام أن يحلي بها الإنسانية وتستنفذ جهودها في استئصال السيئات التي يريد الإسلام أن يطهر منها الإنسانية)(٨).

والحقيقة الثالثة إن الشريعة الإسلامية في تنظيمها لحياة الناس قد وضعت القواعد العامة والمبادىء الأساسية ونصت على كثير من الأحكام الجزئية التفصيلية التي لا يتغير فيها الحكم بتغير الأزمنة وتركت كثيرا من الأمور التفصيلية لتنظم في كل عصر حسبما يتفق ذلك مع مبادىء الشريعة العامة وقواعدها الأساسية ولا يخرج على نصوصها ويكون ذلك لولي الأمر وفقهاء الشريعة بالوسائل التي اعتمدتها الشريعة وقررتها لتنظيم عملية استنباط الأحكام الشرعية للحوادث والقضايا المستجدة من النصوص الشرعية الخاصة والعامة(٩).

وهذا ما عمل عليه فقهاء الأمة ومجتهديها في كل عصر ومكان . ولما كان المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية هو تحقيق سعادة الناس في الدنيا والآخرة فان من أهم واجبات الدولة في نظرالاسلام هو العمل على تحقيق سعادة رعاياها ومواطنيها وذلك بتامين مصالحهم المشروعة وضمان الحياة المستقرة الآمنة لهم وفق ما قررت الشريعة من قواعد ومبادىء ، ولذلك فقد تعددت النصوص الشرعية التي تحذر من أي تقصير أو خداع أو غش في أداء الدولة لهذا الواجب وتبين عقوبة ذلك عند الله سبحانه وتعالى . وفي ذلك يقول الرسول الكريم (ص)((ما من عبد يسترعيه الله رعية فيموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة))(١٠).

وبناءا على ما تقدم من حقائق تمثل الأسس التي تبنى عليها وظيفة الدولة الإسلامية بشكل عام فإننا نستطيع على ضوء النصوص التشريعية المتعددة وبعد الإلمام بما قرره الفقهاء الاقدمون والمحدثون في هذا المجال وبتلمس الواقع التطبيقي لمسلك الحكم الإسلامي الأول أيام رسول الله (ص) والخلفاء الراشدون من بعده أن نبين بشيء من الإيجاز لدور الدولة الاقتصادي في الإسلام واثر هذا الدور في بيان طبيعة حق الملكية . ولذا سينقسم البحث في هذا المجال إلى مطلبين:-

<u>الأول</u>:- دور الدولة الاقتصادي في الإسلام .
<u>الثاني</u>:- أثر تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام على مضمون حق الملكية .

<u>المطلب الأول :-</u>

دور الدولة الاقتصادي في الإسلام .

امتثالا للأسس التي بيناها- فيما تقدم- عن وظيفة الدولة الإسلامية بشكل عام ،فان العديد من الكتاب (١١) يحددون الوظيفة الاقتصادية للدولة الإسلامية وفقا للأمور الآتية :-

<u>أولا</u> :- العمل على أن يقوم الناس بفروض الكفاية في الجانب الاقتصادي .

ثانيا:- مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد ليكون ملتزما بقواعد الشريعة .
ثالثا:- تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع .

وسنتناول بإيجاز كلا من تلك المجالات التي يتحدد في ضوئها طبيعة وظيفة الدولة في المجال الاقتصادي.

أولا:-

العمل على أن يقوم الناس بفروض الكفاية في الجانب الاقتصادي .يشمل العمل بهذا المبدأ قيام الدولة بالسهر على المرافق الاقتصادية والعناية بها كما يشمل الاهتمام بالصناعات التي تحتاج إليها الأمة وتشجيع الزراعة والتجارة واستصلاح الأراضي، فكل المصالح والمرافق الاقتصادية التي تكون منفعتها لعامة الناس ويسبب إهمالها ضررا بهم على الدولة أن تعنى بها عناية تحقق المنافع المقصودة منها.

وقد بين الفقهاء إن مسئولية تامين هذه الأمور وغيرها من ما يشبهها تقع على عاتق الدولة. وفي ذلك يقول الإمام الغزالي (رحمه الله) في الأحياء(فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر لكل بتعاون الكل،وتكفل كل فريق بعمل، ولو اقبل كلهم على صفة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا)(١٢).

ثانيا:-

مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد ليكون ملتزما بقواعد الشريعة :- أنيطت مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد في الدولة الإسلامية من اجل أن يكون ملتزما بقواعد الشريعة المختلفة بوالي الحسبة ، فقد بين الفقهاء إن والي الحسبة يجب عليه مراقبة المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم في المجتمع ومثلوا على ذلك بأمور متعددة منها (١٣).

- النهى عن الغش والخيانة وتطفيف المكيال والميزان في البضاعة والتجارة .
- منع صناعة المحرمات كالأت الملاهي والمسكرات ، وثياب الحرير للرجال .
- منع العقود المحرمة، كعقود الربا، والميسر، والغرر.

وقد بين الفقهاء إن على والي الحسبة إنكار جميع ذلك والنهي عنه وعقوبة فاعله وان ذلك لا يتوقف على دعوى ومدعي عليه .

وللفقهاء في هذا المجال دراسات واسعة تعرف بالرجوع إلى كتب الحسبة المختلفة. تدل على عناية بالغة بتنظيم النشاط الاقتصادي للناس بالإضافة إلى نشاطاتهم الأخرى وهذه الدراسات تحوي نماذج رائعة عن مدى العناية بالمصلحة العامة والحرص على منع الإضرار بها ، والحد من الحرية الفردية إذا أدت إلى المساس بمصلحة المجتمع. (١٤) .

ثالثا:-

تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع :-

تحرص الشريعة الإسلامية على تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع المسلم فلا يعيش بعضهم في ترف ونعيم بينما يعيش الاخرون في حاجة وعوز لا يكادون يجدون لقمة العيش – وقد أرسى هذا المبدأ قوله تعالى بمناسبة بيان مصارف الفيء (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم).(١٥).

وقد فعل ذلك رسول الله (ص) في المدينة عندما حقق التوازن الاقتصادي بين المهاجرين والأنصار وذلك بتوزيعه فيء بني النظير على المهاجرين الذين تركوا أموالهم في

مكة وهاجروا إلى المدينة وعلى اثنين من الأنصار كانا بحاجة إلى المعونة تطبيقا لهذا المبدأ لقراني.

كما إن النص القرآني المتقدم واضح في تقرير إن عدم تداول الثروة بين أفراد المجتمع محذور لذاته لان التحذير منه قد جاء في صورة التعليل لتفصيل مصارف الفيء ذلك إن انحصار الثر وه في عدد محدود من الناس يمنع الكثيرين من حق التملك ومن ثم حرمان المجتمع من ما يمكن إن يقدموه من طاقات لخدمته عن طريق استثمار أموالهم وإنفاقها فيما بينته الشريعة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان هذا الوضع سيجر على المجتمع وعلى المجرمين ويلات كثيرة يمكن لأي باحث إن يتلمسها في المجتمعات التي قامت فيها فوارق صارخة في الدخول (١٦).

وقد رسخ هذا المعنى في حس الصحابة رضوان الله عليهم ، فمعاذ بن جبل يقول عندما هم عمر بن الخطاب(رض) بتقسيم أراضي العنوة على الفاتحين : (والله إذا ليكونن ما تكره، انك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي هولاء القوم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد او المرآة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الإسلام مسدا ، وهم لا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وأخرهم)(١٧)

عندها اقتنع عمر (رض) بهذا الرأي وكان يقول (لولا أخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها) .

وتفريعا عن المبدأ المتقدم في ضرورة تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع فقد اشترط الإسلام بان يتوافر لكل فرد حد الكفاف أي الحد الأدنى اللازم لمعيشته وذلك عملا بقول الرسول (ص) (إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد) وهذا ما عبر عنه الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري (رض) بقوله (عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه).(١٨)

وبناءا على ما قدمناه من عرض سريع لوظيفة الدولة الإسلامية في المجال الاقتصادي يمكننا أن نخلص إلى النتيجة آلاتية وهي :-

إن الإسلام قد أتى بنظام اقتصادي واجتماعي متكامل واضح المعالم ، له فلسفته الخاصة وجوهره المتميز فلا هو نظام فردي يرعى مصلحة الفرد ويعتبرها أساس توازن المجتمع واستقراره ولا هو نظام جماعي يضع المصلحة العامة في أعلى المراتب ويجعلها هدف النظام على أساس إن مصلحة الفرد لا تتحقق إلا من خلال المصلحة العامة كما زعمت بذلك المذاهب القادمة على الأسس الماركسية (١٩).

كما إن النظام الإسلامي ليس وسطا بين هذا وذاك بل انه نظام له شخصيته المستقلة فهو يجعل الفرد من اجل الجماعة ويجعل الجماعة كلها من اجل الفرد قلا يحدث تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بل يكون التكامل بينهما دائما، وهو نظام قائم على عقيدة دينية توجه سلوك الأفراد وتنظم معظم شئونهم وعلاقاتهم وتقيد المصالح الخاصة والعامة على أسس منضبطة . ولقد انعكس هذا التصوير لوظيفة الدولة الإسلامية على الحقوق والحريات بشكل عام وعلى حق الملكية بشكل خاص وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني من هذا البحث .

المطلب الثاني :-
أثر تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام على مضمون حق الملكية :-

لقد أتضح لنا من خلال البحث عن دور الدولة الاقتصادي في الإسلام ، أن الإسلام قد وقف موقفا مغايرا من حيث الشكل والمضمون في نظرته وتفسيره للدور الذي يمكن للدولة القيام به في المجال الاقتصادي تلك النظرة التي تنبع من منبع التشريع الإسلامي الممزوج بالطابع الروحي والمادي معا ليشكل موقفا متميزا عن غيره من النظم الاقتصادية . ولما كانت

الملكية أو المال هو الأداة الرئيسية بيد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية فقد كان لزاما أن ينعكس ذلك المفهوم لطبيعة دور الدولة على النظرة إلى حق الملكية .
لذا فسنعالج هذه المسألة من خلال الفرعين الآتيين :-

الأول:- حق الملكية وفقا للمفهوم الاقتصادي الإسلامي .
الثاني :- الملكية في نظر الإسلام حق له وظيفة اجتماعية تمارس تحقيقا لمقاصد الشرع .

الفرع الأول : حق الملكية وفقا للمفهوم الاقتصادي الإسلامي :
يرتكز المفهوم الاقتصادي الإسلامي عند تحديده لحق الملكية على مبدأ مستقل بحد ذاته هو مبدأ الاستخلاف (٢٠) . وجوهر هذا المبدأ ينطلق من الحقيقة الإلهية في إن كل ما موجود في الكون من الجنس والإنس والسموات والأرض هو لله تعالى ، ومن ثم فأن الملكية بكل أنواعها هي ملك لله سبحانه خالق الإنسان ، وما الإنسان إلا خليفة الله في الأرض التي سخرها له فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات بما منحه من قدرات عقلية وجسدية مكنته من التسلط على الأرض المسخرة له والانتفاع بما فيها من خيرات وثروات ، وفي ذلك قوله تعالى ((هو الذي انشأكم من الأرض وأستعمركم فيها))
عليه فأن الملكية الأصلية لله تعالى خالق الكون وأما ملكية البشر فهي أمانة واستخلاف يمارسها المالك كونه مستخلفا أو خازنا أو نائبا على مال الله يتصرف به وفق ما أمر به الشرع وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء (٢١) بان ملكية البشر هي ملكية واقعية أو فعلية .
ولقد جاءت نصوص القران الكريم قاطعة وصريحة بان الملكية الأصلية هي لله تعالى منها قوله سبحانه ((ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض)) (٢٢) وقوله تعالى ((الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور))(٢٣) وقوله جل وعلا ((ولله ملك السموات والأرض وما بينهما)) (٢٤) ومن هنا يرى العديد من الفقهاء إن الملكية بكل أشكالها (من ارض وثروات وأدوات ... الخ) هي لله تعالى وليست للأفراد بل هم بمنزلة الوكلاء أو النواب مستندين في ذلك إلى الآيات القرآنية التي تذكر المال منسوبا إلى الفرد كونه مستخلفا على ذلك المال . ومنها قوله تعالى ((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)) (٢٥) وقوله تعالى ((إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده))(٢٦) وقوله تعالى ((وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)) (٢٧).
وهو ما عبر عنه الإمام الزمخشري في تفسير تلك الآية بقوله ((يعني إن الأموال التي هي بأيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاءه في التصرف فيها فليست هي بأموالكم في الحقيقة ، وما انتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فانفقوا منها في حقوق الله وليهن عليكم الإنفاق كما يهون على الجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه)) (٢٩) .
إلا إن القول يكون المكلية لله تعالى وليست للأفراد محل نظر عند بعض الكتاب (٣٠) ، بمعنى أنهم يرون أن الله قد خلق كل الأشياء ليتملكها الأفراد ويصح أن تنسب هذه الملكية إليهم ، إذ أن الآيات الدالة على استخلاف الإنسان في نظرهم إنما تعني أن الله تعالى هو خالق السموات والأرض وما فيهن وليس المراد نفي الملكية عن الأفراد مستندين في ذلك إلى الآيات التي تذكر المال منسوبا إلى الفرد منها قوله تعالى ((ما أغنى عنه ماله وما كسب)) (٣٠) وقوله تعالى ((ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)) (٣١) وقوله سبحانه ((أن كان ذا مال وبنين))(٣٢) إلى غير ذلك من الآيات القرآنية .
ويضيفون إلى ذلك القول أن الاستخلاف يؤدي إلى أن تكون الأحكام الشرعية قلقة غير واضحة وتفتح بابا خطيرا واسعا للمغالاة وقد يتلقف الدكتاتوريون هذا القول ويتخذون منه تعليلا ومبررا لمصادرة الأموال الفردية مصادرة تامة أو على الأقل تسوغ لهم اجتياح أموال الناس بلا ضابط .

إلا انه يجب التوضيح – وكما يذهب إلى ذلك العديد من الكتاب (٣٣) أن القول بنفي الاستخلاف يصطدم مع الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت لتقرر هذا المعنى وتظهره بصورة لا غموض فيها وهي الآيات التي سبق ذكرها في معنى الاستخلاف .
كما أن القول بنفي الخلافة يجافي المنطق والواقع إذ ما دمنا قد سلمنا أن الله هو خالق الأشياء وباريها فلا بد من التسليم بأنه تعالى هو المالك لرقابها وذواتها لان خالق الشيء ومبدعه أولى وأحق بتملكه ، إلا أن الله تعالى لما كان غنيا ومنزها عن الانتفاع بما خلق فقد جعل للبشر حيازته وتملكه للانتفاع به والحصول من خلاله على حاجاتهم ومصالحهم في الحدود التي رسمها صاحب الملك الحقيقي وهو الله تعالى . ومن هنا فلا يمكن أن يؤدي القول بالاستخلاف – كما قيل – إلى فتح باب المغالاة والتسلط والمصادرة من قبل الدولة أو غيرها ما دامت هناك حدود مرعية وقيود متبعة وضوابط شرعية تنظم هذا الأمر وتضع كل شيء في نصابه الصحيح .

إن كان البعض يدعي أن نسبة الملكية تارة إلى الله وتارة إلى البشر تؤدي إلى التناقض فان هذا الادعاء مردود إذا ما أدركنا المقاصد الشرعية من وراء هذا الازدواج في نسبة المال ، وهذا المقاصد تتمثل بالاتي :
١- إن الإسلام دين المسؤولية لقوله تعالى ((كل نفس بما كسبت رهينة)) (٣٤) وقوله تعالى ((وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه)) (٣٥) .
لذلك لم يكن ليقبل الإسلام أن تكون مسؤولية البشر عن المال الذي سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسؤولية شاسعة غير محددة ، فعمد إلى إقرار الملكية الفردية ليسال كل فرد - في الحصة التي بين يديه من المال – عن حق الجماعة فيها ، ثم جعل ولي الأمر مسؤلا عن حق الجماعة فيما خص الأفراد من هذا المال وليستعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة وفي تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية في ملكية الأفراد للمال (٣٦) .

٢- لما كان الإسلام دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وكانت فطرة الإنسان تتوق إلى تملك المال وتحبه حبا جما ، كان لابد لشريعة الإسلام أن تقضي بنسبة بعض المال إلى أفراد البشر حتى تنطلق غزير تهم من كبت الحرمان ويكونون أكثر انطلاقا عند نهوضهم للعمل واعمر الأرض غير إن ما توفره الملكية للفرد من استقرار اقتصادي ونفسي مشروط دائما بعدم اصطدامه بمصالح الجماعة ذلك إن حق الملكية في الإسلام ليس مطلقا وإنما منوط للفرد أو الجماعة بحكم شرعي أولا ومحدد بتحقيق مقاصد الشرع ثانيا .(٣٧)

الفرع الثاني :- الملكية في نظر الإسلام حق له وظيفة اجتماعية تمارس تحقيقا لمقاصد الشرع :
استنادا إلى دور الدولة الاقتصادي وللمفهوم الخاص بحق الملكية في الإسلام فقد ذهب بعض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تكييف حق الملكية بأنه وظيفة اجتماعية ، ذلك إن الله هو المالك للثروة ومصادرها والمالك لما على ظهر الأرض من مال أيا كان نوعه لم يخلقه ويملكه لحاجته إليه ، فالله هو الغني عما سواه ، وإنما خلقه وجعله للبشر ليكون في سداد عوزهم وحاجتهم .
والفرد أمين وخازن فيما يحوزه من الله تعالى أو من مال مجتمعه ونيابة الفرد في هذا القيام على ماله إنما تقوم على أهليته لذلك العمل . بما منحه الله من عقل فوجب أن يكون عمله فيه موجها إلى الخير .
ولذا فقد جا ءت الشريعة الإسلامية بإخراجه من هذه الولاية إذا ساء التصرف فيه لسفه أو غفلة أو قصد الإضرار .بمصالح الأفراد الآخرين وذلك عملا بقوله تعالى ((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)) (٣٨). وعملا بقول الرسول (ص) ((لاضرر ولا ضرار)) .وعلى هذا الأساس كان جواب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) على من حاجه في الحمى حينما قال لعمر (رض) : حميت بلادنا ... قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في

الإسلام فقال عمر (رض): (البلاد بلاد الله ، وتحمى لنعم الله ويحمل عليها في سبيل الله) (٣٩) ويمضي من يقررون إن الملكية وظيفة اجتماعية بقولهم : إن الشريعة الإسلامية تعتبر الحقوق – ومنها حق الملكية – تكاليف ، وأنها اختصاص أو وسيلة لتحقيق مقاصد الشرع ، ومن ثم فان الملكية تكون موجه لتحقيق المقاصد الشرعية العامة فهي بذلك وظيفة اجتماعية مما يسوق للدولة تدخل في توجيه استثمار المال وحسن استعماله ونزعه من يد المالك المفسد والمهمل وهو يجيز التامين لتحقيق هذه المقاصد(٤٠) .

يقول في ذلك الشيخ أبو زهرة :- لقد رأينا بعض الذين يكتبون في المسائل الإسلامية يقول :

إن الملكية وظيفة اجتماعية ولا نرى مانعا من استعمال هذا التعبير ولكن يجب أن يعرف إنها بتوظيف الله تعالى لا بتوظيف الحاكم لان الحكام ليسوا دائما عادلين) (٤١) .

والقول إن الملكية وظيفة اجتماعية لايعني أن يكون إنشاءها وزوالها مشيئة المجتمع ممثلا في الدولة لان هذا يتنافى مع خصائص الملكية إذ أن إنشائها وانتقالها وزوالها يتم وفق إرادة الأفراد وأيضا فان للمالك الحصول من ملكه وماله على منافعه وحاجاته المشروعة .

لذلك فان القائلين بالوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة يقولون إن الفرد يؤدي وظيفة اجتماعية في الحدود المرسومة ،وان هذه الوظيفة انتفاء مصلحة الفرد الخاصة في هذا المال بل هي المنظور إليها أولا(٤٢) .

ومما تقدم يتضح لنا شان التوسط والاعتدال في أحكام الشريعة الإسلامية وبالأخص في نظرتها إلى الحقوق ورفضها في النظرة الفردية الضيقة والمغالاة في الاتجاه الجماعي التي تفضي إلى اعتبار الحقوق مجرا وظائف اجتماعية وهو ما يجعل الإسلام ذو نظر خاص ومتميز عن غيره من الانظمه الوضعية وهو ما صوره احد الكتاب بقوله :- (ولا يطمس الناحية الفردية في الحق وجود حق فيه الله تعالى وتقييد استعمال الحقوق بأغراضها وأهدافها التي قصدها الشارع ، ولكن من جهة أخرى لما كان المقصود . بحق الله تعالى ما فيه منفعة عامة ، ولما كانت أغراض الحقوق تدور حول تحقيق المصلحة العامة ، يصح القول إن حقوق الأشخاص في الشريعة الإسلامية هي حقوق لها أغراض أو وظائف اجتماعية) (٤٣) .

الخاتمــة

وبعد فان الإسلام إذا كان قد قرر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء بمراقبة سلامة المعاملات وشرعية النشاط الاقتصادي أو تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الملكية العامة ومباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي كلما اقتضى الأمر ذلك أو حتى تامين أو نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ، فان الإسلام قد قرر في الوقت ذاته حرية الأفراد في نشاطهم الاقتصادي ومن ثم فانه يعترف لهم بالملكية الخاصة بكافة صورها الاستهلاكية والإنتاجية . بما في ذلك العقارات والمصانع والأراضي الزراعية، من غير حدود ذلك أن القيود التي يقررها الإسلام على الملكية الخاصة لا تتعلق بتحديدها أو وضع حد أعلى لها وإنما تتعلق بكيفية استعمالها . ومن الواضح أن ذلك التدخل ليس مصادرة أو معارضة أو حتى منافسة لحرية الأفراد أو حقهم في التملك وممارسة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بل هو للتكامل والتعاون من اجل الصالح العام بحيث يجب أن يوزن ذلك التدخل فيسببه ومداه بالقدر الذي يتطلبه الصالح العام دون تعسف أو مساس لحرية الأفراد في القيام . بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي . بناءا على ما تقدم فان الحرية الاقتصادية للأفراد وحقهم في التملك من جانب وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادها ببعض أوجه ذلك النشاط من جانب أخر كلاهما اصل يتوازنان ، وكلاهما يكمل الأخر ولكل مجالاته وكلاهما مقيد وليس مطلقا وفقا لمقاصد الدين الإسلامي الحنيف .

((والله ولي التوفيق))

الهوامش

(١) فوزي محمد طايل – أهداف ومجالات السلطة في الدولة الإسلامية-ط ١-دار النهضة العربية –القاهرة -١٩٨٦- ص ٦٦ وما بعدها.
(٢) سورة المائدة – الآيات(٤٨-٥٠).
(٣) سورة النساء- الآية (٥٩).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي- الجزء ٦-ص ١٣-١٦.
(٥) محمد فاروق النبهان –الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي-ط٢-مؤسسة الرسالة بيروت-١٩٨٤ ص ٧ وما بعها .
(٦) سورة الحديد/ الآية(٢٥).
(٧) سورة الحج /الآية (٤١).
(٨) أبو الأعلى المودوي-تدوين الدستور الإسلامي –ط ٥- مؤسسة الرسالة –بيروت-١٩٨١-ص ٣٨-٣٩ وانظر في ذلك الأستاذ محمد المبارك-أراء بن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي –ط ٣-دار الفكر العربي –بيروت -١٩٧٠-ص ٦٤-٦٦.
(٩) انظر في الأستاذ الدكتور –مصطفى الزلمي –أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد –ط ١ دار الحكمة للطباعة – بغداد- ١٩٩٤- ص ١٥.
(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي-ج ٢ – ص ١٦٥.

(١١) انظر في ذلك عبد اللطيف حميم محمد – الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي- دراسة مقارنة بأهم المذاهب الاقتصادية الوضعية – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة – جامعة بغداد - ص وما بعده-انظر كذلك –د.محمد شوقي الفنجري – الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام – مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة-ع ٢- س٢٧ -١٩٨٣- ص ١١٥- وما بعدها.
(١٢) الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٢ – ص ١٠٦.
(١٣) انظر في تفصيل ذلك – محمد ا لمبارك – أراء ابن تيميه في الدولة – المرجع السابق – ص ٧١ وما بعدها
(١٤) راجع في ذلك عبد الكريم زيدان – نظام القضاء في الشريعة الإسلامية – ط ١- مطبعة العاني – بغداد - ١٩٨٤- ص ٣٣٨ وما بعدها. وانظر الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٢- دار الند وه الجديدة- بيروت – لبنان – ص٣١٢ وما بعدها.
(١٥) سورة الحشر- الآية (٧).
(١٦) د. البهي الخولي- الثروة في ظل الإسلام – ط ٣ – دار الاعتصام – القاهرة - ١٩٧٨- ص ١٣٥ – ١٣٦.
(١٧) انظر في ذلك – أبو عبيد القاسم ابن سلام – كتاب الأموال – المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة – ١٣٥٣هجريه – ص ٨٣ – ٨٤ .
(١٨) انظر في ذلك د. محمد شوقي الفنجري – الإسلام والملكية المزدوجة – مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة – ع ٣٨٥ – س ٧٢ – يوليو ١٩٨١ – ص ١٠٠ .
(١٩) انظر في تفصيل ذلك د. عبد الحميد متولي – مبادىء نظام الحكم في الإسلام – المرجع السابق ص ٣٢٨ وما بعدها وانظر كذلك د. عبد الله سلوم السامرائي – حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية – ط ١ – بغداد – ١٩٨٤ – ص ٩ وما بعدها .

(٢٠) انظر محمد عبد الله العربي – الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام – بحث منشور في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلاميه – القاهرة – ١٩٦٤ – ص ١٣٧ وما بعدها . انظر كذلك الشيخ علي الحفيف الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام – بحث منشور في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – القاهرة – ص ١٠٩ – وما بعدها .

(٢١) سورة هود – الآية (٦٢) .

(٢٢) محمد أبو زهرة – التكافل الاجتماعي في الإسلام – الناشر الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة – ١٩٦٤ ص ٩ .

(٢٣) سورة المائدة – الآية (٤٠) .

(٢٤) سورة الأنعام – الآية (١).

(٢٥) سورة المائدة – الآية (١٧) .

(٢٦) سورة البقرة – الآية (٣٠) .

(٢٧) سورة الأعراف – الآية (١٢٨) .

(٢٨) سورة الحديد – الآية (٧) .

(٢٩) راجع في ذلك تفسير الكشاف للإمام الزمخشري - ج ٢ – ص ٤٣٤ .

(٣٠) انظر في ذلك الأستاذ البهي الخولي - الثروة في ظل الإسلام - المرجع السابق – ص ٧ وما بعدها .

(٣١) سورة المسد – الآية (٢) .

(٣٢) سورة الأنعام – الآية (١٥٢) .

(٣٣) سورة القلم - الآية (١٤) .

(٣٤) انظر في ذلك د. محمد عبد الله العربي - الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام – المرجع السابق ص ٥٦ – ٥٧ .

(٣٥) سورة المدثر – الآية (٣٨) .

(٣٦) سورة الإسراء – الآية (١٣) .

(٣٧) انظر في ذلك الشيخ نديم الجسر – فلسفة الحرية في الإسلام – بحث منشور في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – القاهرة – ١٩٦٤ – ص ٣٢٢ .

(٣٨) انظر في ذلك د. جميل الشرقاوي – قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية – بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة الكويتية – ع٢ – س٢ – ١٩٧٨ – ص ١٠٢ وما بعدها .

(٣٩) راجع في ذلك أبو عبيد القاسم ابن سلام – كتاب الأموال – المرجع السابق – ص٣٧٧

(٤٠) انظر في ذلك د. مصطفى كمال وصفي – الوظيفة الأجتماعية للحقوق في الإسلام – بحث مقدم مالي المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية القاهرة- ١٩٧٠ –ص ٢٠٢- ٢٠٤ .

(٤١) الشيخ محمد أبو زهرة - المجتمع الإسلامي – الناشر دار الفكر العربي – القاهرة – دون سنة الطبع – ص ٢١ – ٢٢ .

(٤٢) انظر في ذلك د. فتحي الدر يني – الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده – المرجع السابق ص ١٦٦

(٤٣) د. سعيد امجد الزهاوي – التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون دراسة مقارنة – ط ١ –دار الاتحاد العربي للطباعة – القاهرة – ١٩٧٥ – ص ٨٧٠- ٨٧١ .

المصادر

١ – صحيح الإمام مسلم
٢ – أبو الأعلى المودوي – تدوين الدستور الإسلامي – ط ٥ – مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٩٨١ .
٣ – الإمام أبو حامد الغزالي إحياء علوم الدين- ج ٢ – دار الندوة الجديدة – بيروت – لبنان .
٤ – د. فوزي محمد طايل – الأهداف ومجالات السلطة في الدولة الإسلامية - ط ١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦ .
٥ – د. محمد فاروق النبهان – الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي - ط ٢ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٤ .
٦ – د. محمد المبارك أراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي – ط ٣ – دار الفكر العربي – بيروت – ١٩٧٠ .
٧ – د. مصطفى الزمي – أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد – ط ١ – دار الحكمة للطباعة – بغداد – ١٩٩٤ .
٨ – د. عبد اللطيف هميم - الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي – رسالة دكتوراه – كلية الشريعة – جامعة بغداد – ١٩٨٩ .
٩ – د. محمد شوقي الفنجري – الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام - مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة – ع ٢ – ص ٢٧ – ١٩٨٣ .
١٠ – د. البهي الخولي – الثروة في ظل الإسلام – ط ٣ – دار الاعتصام – القاهرة – ١٩٧٨ .
١١ – أبو عبيد القاسم ابن سلام – كتاب الأموال المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة - ١٣٣٥ .
١٢- د. محمد شوقي الفنجري – الإسلام والملكية المزدوجة – مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة - ع ٣٨٥ – ص ٧٢يوليو .١٩٨١
١٣ – د. عبد الحميد متولي – مبادىء نظام الحكم في الإسلام - ط ٤ – منشاة المعارف بالإسكندرية – ١٩٧٤ .
١٤ – د. عبدا لله سلوم السامرائي – حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية و الرأسمالية – ط ١ – بغداد ١٩٨٤ .
١٥ – د. عبدا لله العربي – الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام – بحث منشور في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – القاهرة – .١٩١٤
١٦ – الشيخ علي الخفيف - الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام – بحث منشور في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – القاهرة – ١٩٦٤ .
١٧ – د. محمد أبو زهرة – التكافل الاجتماعي في الإسلام – الناشر الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة ١٩٦٤ .
١٨ – الشيخ نديم الجسر – فلسفة الحرية في الإسلام – بحث منشور في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – القاهرة – ١٩٦٤ .
١٩ – د.جميل الشرقاوي – قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية – بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة الكويتية – ع٢ – ص ٢ -١٩٧٨ .
٢٠ – د. مصطفى كمال وصفي – الوظيفة الاجتماعية للحقوق في الإسلام – بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية – القاهرة – ١٩٧٠ .
٢١ – د. محمد أبو زهرة – المجمع الإسلامي – الناشر دار الفكر العربي – القاهرة – دون سنة طبع .
٢٢ – د. فتحي الدريني - الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده .
٢٣ – د.سعيد امجد الزهاوي – التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون – دراسة مقارنة – ط ١ – دار العربي للطباعة – القاهرة – ١٩٧٥ .

Dr. Fawzi Hussein Al-Jubuuri
Kirkuk University – College of Law

Abstract

The economic role of the state and its effect upon properity right in Islam

The research aims to clear the role that state plays in economic aspect according to the rules and principles of Islam and what out come from it the effect up[on the contain of properity right in Islam which seems from it . It is right of social function which gives the Islamic theory rare dimension in economic aspect of state which capatialism theory did not reach as will as. Socialism theory in this aspect.